المواثيق الدوليَّة للعمليَّة الانتخابيَّة وجهود الأمم المتحدة

د.عبد المنعم قريرة مرعي
كليَّة القانون – جامعة سرت

المقدَّمة

الانتخابات هي إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معيَّن، وتُعرَّف أيضاً بأنَّها مجموعة من المبادئ القانونيَّة التي تتكوَّن من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عمليَّة الانتخاب حتى ينتج عنها تطبيق قانون جديد، أو تعديل قانون قائم، أو فوز أحد المرشَّحين للانتخابات، أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات ارتباطاً مباشراً.

وإنَّ فكرة الانتخابات تعد من الأفكار الإنسانيَّة القديمة، والتي تسهم في حل النزاعات، والاختلافات حول رأي ما، وقد عرف الرومان القدماء فكرة الانتخابات في اختيارهم للقادة، والشخصيَّات البارزة لتولِّي المناصب، والمهام في الدولة، كما أنَّها عرفت في العالم العربي الإسلامي عندما كان الصحابة – رضي الله عنهم – يختارون خليفة للمسلمين عن طريق الإجماع على اسم صحابي منهم.

وصارت الدول تعتمد فكرة الانتخابات كأساس من أساسات دستورها، وتشريعٍ من تشريعاتها القانونية، لتضمن تطبيق الفكر الديمقراطي الذي يدعو إلى اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب بناءً على رأي أفراد الشعب، أو المجلس النيابي، أو الهيئة المختصة بذلك، وهذا ما أدَّى إلى اعتبار الانتخابات حقَّاً من حقوق الناس، وواجباً عليهم تطبيقه لضمان تفعيل دورهم الإيجابي في الحياة السياسيَّة في مجتمعهم، ودولتهم.

ويشمل الإطار العام للدراسة ما يلي:

أولاً : أهميَّة الدراسة:

سيتناول الباحث موضوع ذي أهمية قانونية سياسية في الوقت المعاصر، لما تحتله العملية الانتخابية في الآونة الأخيرة وخاصة في الدول العربية، من موقع هاما بين المقاييس التي تشير إلى مستوى الحضارة والتقدم في أي بلد من بلدان العالم.

وتبرز أهميَّة الانتخابات في المساهمة الفعالة في عمليَّة الحكم الديمقراطي الذي يتم من خلال ممثلي الشعب، حيث يستوجب وجود نظام الانتخابات الذي سيفرز أولئك المرشحين الذين سيبقون تحت محاسبة الناخبين على أدائهم في مناصبهم.

وهذا ما دفع بنا إلى الخوض في مسألة العمليَّة الانتخابيَّة، والتعرُّف على أهم العوامل المحرِّكة للانتخابات وأسبابها وكيفيَّة معالجتها، وخاصةً الدول التي خرجت من النزاعات، إذ أنَّه مازالت هذه الدول تغيب عنها المصالحة الوطنيَّة الشاملة التي تستمد مقوماتها من أسس العدالة الانتقاليَّة التي تجمع كافَّة القوى السياسيَّة وتؤهلها للعمل معاً من أجل بناء نظام سياسي جديد وتحسين ظروف العيش وضمان استقرار المجتمع.

وبذلك فإنَّ قانون الانتخابات الرئاسيَّة أو التشريعية هي وسيلة من وسائل تسوية النزاعات الداخلية، وتنتمي لدراسات القانون الداخلي والدولي وحقوق الإنسان.

وسنسلِّط الضوء من خلال دراستنا على الاجتهادات الفقهيَّة، وكذلك الاسترشاد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيَّات الدوليَّة والبروتوكولات بشأن الانتخابات، والخبرة الدوليَّة للانتخابات وجهود الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مدى استجابة القوانين الدوليَّة المعمول بها لضمانات حرية الانتخابات في ضوء المعايير الدوليَّة، والتحديات إلى الوصول إلى المعلومات التي تواجه عرقلة الانتخابات في العالم خلال العقد الحالي، والإطار الدولي المنظِّم للعمليِّة الانتخابيِّة بما يخدم غاية تطوير الأطر القانونيَّة الدوليَّة، وما ينتج عنه من سياسات واستراتيجيَّات لدعم المفوضيَّة العليا للانتخابات.

وذلك من أجل النهوض بمستوى الوعى والمعرفة بجوانب الانتخابات في أوساط صنَّاع القرار، والهدف هو تعزيز المؤسَّسات الانتخابيَّة من خلال النهوض بمستوى الوعى وإعداد إطار قانوني يكفل الممارسة المباشرة للديمقراطية، ويصون الحقوق السياسيَّة الأساسيَّة لجميع الليبيين، من أجل إجراء انتخابات نزيهة تحظى بالمصداقيَّة وتتسم بالشفافيَّة.

ثالثاً: إشكاليَّة البحث:

تنحصر إشكاليَّة البحث في مدى تحديد العمليَّة الانتخابيَّة والإطار الدولي المنظِّم لها على نحو جامع وهذا الأمر يتم بتقديم مساعدة الأمم المتحدة الانتخابية من خلال فريق متكامل يضم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتنسيق الدعم الانتخابي الذي تقدِّمه منظَّمات دوليَّة أخرى، وذلك بما يكفل صيانة الدولة لحقوق الإنسان وحرياته، والتزامها بالإعلانات والمواثيق الدوليَّة والإقليميَّة ذات العلاقة بالحقوق والحريات.

ثالثاً: خطة الدراسة:

سنقسم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول العمليَّة الانتخابيَّة ومشاركة المواطن في السلطة، وفى المبحث الثاني المعاهدات والمواثيق الدوليَّة للانتخابات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الاول

العمليَّة الانتخابيَّة ومشاركة المواطن في السلطة

تُعرَّف الديمقراطية بأنَّها: حكم الشعب نفسه بنفسه سواء كان هذا الحكم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، ومن هذا التعريف استمدَّت الدول أساليب ممارسة الديمقراطية بما يتوافق مع مجموعة من القوانين التي أقرَّها الدستور، وبما لا يتعارض مع إرادة الشعب، وفي هذا المبحث سنتناول الحديث عن الانتخابات التشريعيَّة.

والديمقراطية هي ثمرة تطوُّر طويل من التراكم الحضاري والسياسي العميق، وهى التي قادت إلى العمل بفكرة تداول السلطة، وتضمن الحياة والحقوق الأساسيَّة للمواطنين.[1]

ومن خلال هذا العرض سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم الانتخابات التشريعيَّة وأركانها، وفى المطلب الثاني مشاركة المواطن في السلطة، وذلك حسب الآتي:

المطلب الاول

مفهوم الانتخابات التشريعيَّة وأركانها

الانتخابات التشريعيَّة هي عبارة عن عمليَّة ديمقراطيَّة بمشاركة شعبيَّة فاعلة، يقوم فيها الشعب باختيار ممثِّلين عنهم في المجلس النيابي، كسلطة تشريعيَّة لها الحق في اتخاذ القرارات، وسن القوانين، وتقييم عمل الحكومة، والقبول بها، أو ردِّها، والتصويت على القرارات المتخذة من

1 – د. إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد، 2002، ص 29 وما بعدها.

قبل الحكومة، ومجلس الأعيان، علماً أنَّ القرارات المرفوضة من مجلس النواب لا يتم تنفيذها، أو العمل بها نهائيّاً من قبل السلطتين القضائيّة، والتنفيذية.[1]

والانتخابات هي عمليَّة رسميَّة تُجرى لاختيار شخص معيَّن ليتقلَّد منصباً عاماً، أو لقبول أو رفض اقتراح سياسي من خلال التصويت، وأحياناً قد تُجرى انتخابات شكليَّة تفتقد لجوهر الانتخاب الفعلي، وذلك عندما لا يُعطى الناخبون حريَّة الاختيار بين بديلين على أقل تقدير، وتقوم معظم الدول بإجراء انتخابات حقيقيَّة رسميَّة، ولكن في العديد من هذه الدول لا تكون الانتخابات تنافسيَّة، فقد تكون العمليَّة الانتخابيَّة سهلة الاختراق، أو قد يُحرم بعض الأطراف من المشاركة بها.[2]

كما أنَّ الانتخابات تعتبر البوابة التي يعبِّر فيها الشعب عن نفسه، من خلال وجود ممثِّلين مؤهَّلين للقيام بالواجبات التي توكل لهم، وقادرين على المطالبة بالتغيير دون وجود أي اعتبارات قد تعرقل المهمَّة الرئيسيَّة لوجودهم تحت قُبَّة البرلمان.

وتتم الانتخابات التشريعيَّة في وجود ثلاثة أركان، أو أسس رئيسيَّة، هي:

النَّائب

هو الشخص المؤهَّل لحمل أمانة المسؤوليَّة، وتمثيل الشعب في المجلس التشريعي، والذي يُختار بحسب شروط عدَّة كالكفاءة المهنيَّة، والقدرة على تحمل المهام، وعبء المجلس النيابي، والاتصاف بالنزاهة، والصدق، كما يجب أن تكون له قاعدة شعبيَّة تختاره بأمانة، دون استغلال،

1 – د. سمير تناغو، نظرية القانون، مطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 367 .

2 – د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشورات الدار الجامعية، بدون طبعة، ص 160.

أو استخدام أيَّة طريقة غير شرعيَّة للوصول إلى الفوز في التصويت، والدخول إلى قبَّة البرلمان.[1]

النَّاخب أو المقترع

هو مواطن يحق له التصويت للشخص الذي رشَّح نفسه للانتخابات.[2]

والانتخاب هو اختيار الناخبين لبعض المرشَّحين لولاية أمرهم نيابة عنهم، فمواطنو كل دولة هم أصحاب الشأن في حكمها، غير أنَّ نظام الحكم المباشر، الذي يتولَّى فيه الشعب حكم نفسه بنفسه دون وساطة أحد، قد أصبح أمر تطبيقه صعب لأسباب عديدة، أهمها الكثرة العدديَّة لأفراد الشعب، وعدم استطاعة كثير منهم القيام بذلك على النحو اللائق، لعدم الصلاحيَّة أو لضيق الوقت. لذلك ظهر نظام الحكم النيابي أو غير المباشر، الذي يختار فيه الشعب بعض أبنائه، لتولِّي شؤون الحكم نيابةً عنه، وهذا الاختيار يتم في العادة لمدَّة محدَّده، ليظل النوَّاب تحت الرقابة المستمرَّة للناخبين. [3]

1 – د. صلاح الدين فوزى، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية مصر، 2000، ص 126.

2 – د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية،1991، ص 270.

3–عبدالكريم محسن صالح القرعى، طرق اختيار الحاكم في الفكر السياسي والإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، 2005، ص8.

الدائرة الانتخابيَّة

يُقصَد بها منطقة جغرافيَّة مقسَّمة إداريَّاً إلى (مدينة، قرية)، والتي تتبع لإقليم معيَّن، ومن خلالها يتم اختيار نائب واحد، أو أكثر بحسب حجم هذه الدائرة الانتخابيَّة في المساحة، والكثافة السكانية.

صندوق الاقتراع

هو الصندوق الذي تُجمع فيه أصوات المقترعين، فبعد أن يدخل النَّاخب لغرفة التصويت، التي يشرف عليها لجنة رسميَّة مشكَّلة من قبل الحكَّام الإداريين، ضمن شروط قانونيَّة معيَّنة، يقوم بطي ورقة الاقتراع، ووضعها في صندوق زجاجي مغلق، ومختوم من قبل الحاكم الإداري، وبعد انتهاء المدَّة القانونيَّة للتصويت، يطلب من اللجان المشكَّلة فتح الصناديق، وفرز الأصوات، وتدقيقها، ثم إرسال النتائج إلى الحاكم الإداري، الذي بدوره يقوم بالإعلان عن النتائج الرسميَّة، وأسماء المرشحين الفائزين.

وكل المواطنين لهم الحق في الإدلاء بأصواتهم، وحق التصويت واجب على كل مواطن، ويقتضي المبدأ الديمقراطي أن يتساوى المواطنون الذين هم في سن التصويت من ممارسة حق الاقتراع، ولا يجوز أن تكون لأي منهم ميزة خاصَّة في هذه الممارسة فكل واحد له صوت واحد.[1]

والنظام الانتخابي هو الطريقة التي يتم بها حساب عدد المناصب المنتخبة بناءً على عدد الأصوات، وتختلف الأنظمة الانتخابيَّة من دولة إلى أخرى، وقد تحتوي الدولة الواحدة على أكثر من نظام انتخابي، ويمكن تقسيم الأنظمة الانتخابيَّة إلى ثلاثة أنواع رئيسيَّة:

1 – أ.د.عبدالقادر عبدالله قدورة، القانون الدستوري، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الاولى، 2009م، ص 236.

- **نظام الانتخاب الشامل:** يفوز في هذا النوع المرشَّح الفردي الذي يحصل على أعلى الأصوات، ولا يُشترط حصوله على الأغلبيَّة.
- **نظام الانتخاب بالأغلبيَّة:** ينبغي أن يحصل المرشح على أغلبيَّة الأصوات، أي النصف +1 ليحقِّق الفوز، وإنْ لم يتم ذلك تعقد جولة انتخابيَّة ثانية مع عدد مختار من المرشَّحين الفائزين من الجولة الأولى.
- **نظام التمثيل النسبي:** يتم في هذا النظام منح الحزب حصة من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات الحاصل عليها، ويُعد هذا النوع أكثر الأنواع استخداماً. وتطبَّق الانتخابات عن طريق مجموعة من الأنظمة الانتخابية، ومنها:

الانتخابات الفرديَّة

هي من أكثر أنواع أنظمة الانتخابات المنتشرة في العالم؛ إذ تعتمد على أخذ رأي كل فرد من المواطنين في الدولة، من خلال تشجيعهم على المشاركة في الانتخابات، ويحق لكل مواطن أن يصوِّتَ مرةً واحدةً في الانتخابات القائمة، ويجب أن يعطي صوته لمرشَّح واحد فقط.

الانتخابات النيابيَّة

تعرف أيضاً باسم الانتخابات البرلمانيَّة، هي قيام مجموعة من المواطنين بالترشُّح لشغل منصب نائب في المجلس النيابي، فيترشَّح كل شخص منهم عن منطقة في الدولة التي يوجد بها، ويطلق على كل منطقة اسم دائرة، وكل دائرة تحتوي على مجموعة من المقاعد في مجلس النواب، ويقوم المواطنون باختيار المرشَّح المناسب، الذي سيسهم في النهوض بدائرتهِ.[1]

1 – د. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، منشورات القاهرة للثقافة العربية، القاهرة، 1982، ص 313.

الأهميَّة الانتخابيَّة

الانتخابات هي الركيزة الرئيسيَّة للديمقراطيَّة، وتكمن أهمية الانتخابات فيما يلي: السماح للفئات المختلفة بالمشاركة في الحكم وهذا يُساعد على إدارة النزاعات، حيث إنَّ تناوب السلطة يجعل المعارضين السابقين أكثر ثقة، ممَّا يشجِّع على استقرار البلاد.

- إعطاء الشرعيَّة للحكومة، حيث إنَّ المسئولين يتم اختيارهم من قبل الشعب.
- السماح بتناوب الائتلافات الحاكمة، ممَّا يدعم ظاهريَّاً ظهور أفكار جديدة في المناقشات السياسية وشؤون الحكم.[1]

وتبرز هنا أهميَّة الانتخابات الدوريَّة التي تساعد في حل مشكلات القيادة والسيطرة من قبل أحزاب معيَّنة ممَّا يُسهم في استمرار النهج الديمقراطي، ومن النواحي الإيجابيَّة للانتخابات أنَّها تكشف مُسبقاً الخطط المستقبليَّة للأحزاب والمرشَّحين، وتمنح الفرصة للشعب بالاطلاع والنقاش حولها، وتصبح الأمور بمثابة الرأي العام الذي يُكسِب الناخبين تثقيفاً سياسياً.

المطلب الثاني

مشاركة المواطن في السُّلطة وسيادة الشعب

إنَّ للمواطن حقوق وعليه التزامات، وللمواطن الحق في أن يشارك في السلطة، والطريقة التي تتم فيها أُتفق على تسميتها بالديمقراطيَّة، وهو نظام للحكم وطريقة للسياسة، والديمقراطيَّة تعني مشاركة المواطنين في دارة شؤون الدولة، فالأفراد إذ يرتبطون بالدولة في عقد اجتماعي

1 – د. على الدين هلال، النظم السياسية العربية، منشورات مركز دراسة الوحدة العربية، 2000م، ص 86.

يظلُّون محتفظين بالسيادة التي لا يمكن تفويضها ولا نقلها للحاكمين، فممارسة الشعب لسيادته ممارسة ديمقراطيَّة ليست إلَّا ممارسة للسيادة الشعبيَّة.

وأنَّ ممارسة الشعب بالوسائل الديمقراطيَّة لحقوقه في السيادة على طريقة الديمقراطية المباشرة التي تؤدِّي الى استخلاص إرادة الشعب، فالمصادقة على القوانين حق شعبي لا يقبل النيابة وكل قانون لا يصادق عليه الشعب نفسه ليس بقانون.[1]

والحكم للشعب في مقدِّمة اهتمام الجميع أفراد ومؤسسات وأنتجت المدارس الفكريَّة والاجتماعيَّة بمختلف مناهجها مدلول سلطة الشعب التي تبلورت في الديمقراطيَّة لأنَّها حكم الشعب للشعب دون سواه.[2]

وأنَّ الحكام الذين يغتصبون سيادة الشعب لا يستطيعون امتلاكها بالتقادم، فاغتصاب السلطة مهما طال عليه الأمد لا يمكن أنْ يتغيَّر الغصب بمضي الزمن إلى وضع شرعي، وخاصة مع غياب النماذج السياسية التي تكرِّس مفهوم السيادة عمليَّاً مع ما يتفق مع أبعادها التاريخيَّة والثقافيَّة.[3]

ومع التطوُّر الإنساني والمجتمعي في سبيل السيادة الشعبيَّة فإنَّ الفقه يشير إلى أنَّ معالم المبدأ الديمقراطي لم تتضح إلَّا بفضل أقلام الكتَّاب والمفكرين الذين اتَّخذوا من هذا المبدأ سلاحاً ضد الملكيَّة المطلقة بغية تقييدها والحد من سلطتنها.[4]

1 – د. عبدالقادر عبدالله قدورة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

2 – راجع د.محمد كامل لينة، النظرية السياسية (الدولة والحكومة)، منشورات دار النهضة العربية، بيروت الطبعة الثانية، ص 322.

3 – د. عبدالحميد متولى، القانون الدستوري والتطم السياسية، منشورات دار المعارف ، الطبعة السادسة، ص 44 .

4 – د.إبراهيم عبدالعزيز شيحة، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشورات الدار الجامعية، بدون طبعة، ص 160.

وأنَّ ارتباط عضوي لا يمكن التنكُّر له يصل حد التطابق يجعل سيادة أي شعب تكمن عمليَّاً في قدرته على تقرير مصيره وكفالة ذلك دستوريَّاً وتشريعيَّاً، وعمليَّاً مهما تعدَّدت التعريفات، وأي محاولة خلاف ذلك سوف لن يتعدَّى دوره حشد التبريرات لاستبعاد الشعب عن ممارسة الحكم بحجج تاريخيَّة مختلفة. (1)

وأنَّ سيادة أي شعب لا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها ولا التملُّك بالتقادم وفى ذلك تأكيد على أنَّ الانصراف عن المباشرة والانتخابات لعدم التوصُّل لوسيلة مثلى لتطبيقها لا يعني أنَّ النيابة صارت هي المثلى بقدر ما عبَّرت عن نمط سياسي وثقافي ساد إحدى الفترات التاريخيَّة وأنَّه لم يعبِّر عن المعنى الحقيق لسيادة أي شعب. (2)

ويترتَّب على الديمقراطية المباشرة المقتضيات السياسية والاجتماعية الآتية:

1. ان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن وليس مجرد وظيفة، ويقتضي ذلك تعميم حق الاختراع واستبعاد حصره وتقييده إلَّا للضرورة.

2. يجب اعتبار أنَّ النيابة التي يمارسها من ينتخبهم الشعب نيابة خاصة هي إرادة مجموعة من المواطنين، وبالتالي يجب على النائب أن يبقى تابعاً لناخبيه طيلة مدَّة النيابة.

3. النواب مراقبون باستمرار من الشعب ولا يمكن توزيعها بين مؤسسات الحكم وذلك لأنَّ الناخبين لا يمارسون حقاً شخصيَّاً لهم.

والهدف من كل ذلك أن يحتفظ الشعب بإرادته وسلطته على النواب، فالنائب يخضع لرئاسة النَّاخب الذى له الحق في توجيه التعليمات إليه، بل وإذا اقتضى الحال سحب الثقة وعزله من

1 – روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة نمير عياش، منشورات دار الفارس للنشر، عمان،1998، ص 27 وما بعدها.

2 – د. عبدالناصر ابوزيد، حقوق الانسان في السلم والحرب، بدون ناشر، 2003، ص 60.

مهمته، والنواب مرتبطون بعلاقة دائمة مع الناخبين وملتزمون بتطبيق البرنامج السياسي الذى انتخبوا من أجله، وهو برنامج واضح وجلي ومتفق.

وأنَّ بعض الجمهور غير مقتنع بالأحزاب، بالإضافة إلى أنَّ منهم غير مهتم بها، وأنَّ الكثير ليس لديه علم بالأحزاب السياسيَّة، أمَّا الذين ينخرطون بعضوية الأحزاب السياسيَّة فقد بلغت نسبة كبيرة بينما أرجع البعض من الأفراد تفسيرهم لتلك الأغلبية إلى الوجود الجماهيري الذي يشير أساساً إلى الأعداد التي تنتمي فعليَّاً لتلك القوى، في حين لم يعط لسبب الاقتناع بالبرنامج الانتخابي أو بالخطاب الإعلامي المرتبطين بالتنظيمات.[1]

ومن الشروط الواجب توافرها في النَّاخبين

. التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضيَّة، والقوانين الليبية ذات الصلة وقواعد السلوك الدولية.

. احترام حقوق الناخبين والمرشحين في التعبير عن وجهات نظرهم بحرية والمشاركة في الانتخابات.

. احترام القوانين وسلطة المسئولين عن العمليَّة الانتخابيَّة، والمحافظة على النظام العام، بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيفة وعاداتها.

. عدم التدخل في سير العمليَّة الانتخابيَّة، أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.

1 – أمل صلاح عبد الجابر عيسى «أطر تقديم المواقع الإلكترونية الصحفية المصرية للقوى السياسية ودورها في تشكيل اتجاهات الناخبين نحو الانتخابات الرئاسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الآداب بجامعة المنوفية، 2012، ص 66 .

. الالتزام بالحياد الكامل طيلة الوقت، وعدم التَّأثير على الناخبين أو المرشَّحين أو الموظفين الرسميين.

. عدم إجراء أي نوع من الحملات الانتخابيَّة.

المبحث الثاني

المعاهدات والمواثيق الدوليَّة للانتخابات

على الرَّغم من أنَّ تطبيق تلك المعاهدات يتطلَّب صدور قوانين تكميليَّة، فإنَّ الملاحقة القانونيَّة لفعاليَّات هيئة إدارة الانتخابات المناقضة للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات المصادق عليها تبقى ممكنة في كافة الأحوال.

وتعمل العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (باستخدام مجموعة متنوِّعة من الوسائل الدستوريَّة) على تضمين القرارات والمعاهدات الأساسيَّة الصادرة عن الأمم المتحدة في قوانينها المحلية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة لسنة 1966 واتفاقيَّة سنة 1979، وكذلك سياسات وأنشطة هيئة إدارة الانتخابات، أن تأخذ بعين الاعتبار أحكام المعاهدات التي انضمَّت بلادهم إليها طواعية كالتزامات، وخاصة فيما يتعلَّق بقضايا مثل حق الاقتراع الشامل وغير التمييزي، والتصويت السرِّي والحر، وحقوق المرأة في الترشُّح وإشغال منصب رسمي، وحقوق فئات الأقليَّات اللغويَّة. كما يمكن للاتفاقات الثنائيَّة بين البلدان والمعاهدات الإقليميَّة المتعلِّقة بالهيئات فوق الوطنيَّة (مثل الاتحاد الأوروبي) خلال المصادقة التشريعيَّة أو التنفيذيَّة الموجبة لتنفيذ المعاهدات والقرارات التي اعتمدتها الهيئات الإقليميَّة. في سنة 1990 اعتمدت منظمة الأمن والتعاون التزامات كوبنهاغن، التي تعرب الدول المشاركة فيها بأنَّها "تعلن رسميًا أنَّ من عناصر العدالة التي تعتبر ضرورية للتعبير الكامل عن الكرامة الأصيلة في جميع البشر وعن حقوقهم المتساوية والثابتة.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول المواثيق الدوليَّة المنظمة للانتخابات، وفى المطلب الثاني توظيف الخبرة الدوليَّة لعمليَّة الانتخابات وجهود الأمم المتحدة للدَّعم في ليبيا، وذلك حسب الآتي:

المطلب الاول

المواثيق الدوليَّة المنظِّمة للانتخابات

إنَّ الدولة الليبيَّة أكَّدت على صيانة الدولة لحقوق الانسان وحرياته، والتزامها بالإعلانات والمواثيق الدوليَّة والإقليميَّة ذات العلاقة بالحقوق والحريات، وذلك على سبيل الحرص على الالتزام بالانتخابات.[1]

وتكريساً لإنجاز أهم التوجُّهات الجديدة المنطلقة من الدين الإسلامي الحنيف والنابعة من الالتزام بمضامين المواثيق والعهود الدوليَّة الصادرة بخصوص الانتخابات وسير العمليَّة الانتخابية.[2]

الانتخابات الحرَّة هي التي يتمّ إجراؤها على فترات معقولة بالاقتراع السرِّي أو بإجراءات مكافئة للتصويت الحر، في ظل ظروف تكفل للناخبين ممارسة حرية التعبير عن رأيهم في اختيار ممثليهم.

وأكَّد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة في المادة (25) على حق الشعوب في التمتُّع بالحقوق السياسيَّة والمدنيَّة، وهى تكرار للمادة (21) من الإعلان

1 – مجلة العربي، منشورات وزارة الإعلام، الكويت، العدد 580.

2 – د.محمود باحثين، وحقوق الانسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ،2005، ص 32.

العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م من حيث إنَّها أكَّدت على حق مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة إمَّا مباشرة أو عن طريق ممثّلين يختارون بحرية.[1]

وفى محاولة منَّا وإدراكاً بدور الانتخابات وإسهاماً في تطبيق العدالة الانتقاليَّة، توجَّب علينا كمهتمين بالجانب القانوني والدولي أن نبحث عن آليَّات العمليَّة الانتخابيَّة وأهميتها، وطبيعة الدور الذى تؤدِّيه المنظمة الدوليَّة للأمم المتحدة في إرساء مناهج العدالة الانتقاليَّة ومدى اتساق هذا الدور ضمن مهام الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطيَّة المباشرة.

وينص ميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن الديمقراطيَّة والانتخابات والحكم أنَّه يتعيَّن على "الدول الأطراف أن تلتزم بما يلي:

1. إنشاء وتعزيز الهيئات الانتخابيَّة الوطنيَّة المستقلَّة والمحايدة المسئولة عن إدارة الانتخابات.
2. إنشاء وتعزيز الآليات الوطنية التي تعالج النزاعات ذات الصلة بالانتخابات في الوقت المناسب.
3. ضمان الوصول العادل والمنصف للأحزاب والمرشَّحين المتنافسين إلى وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة خلال الانتخابات.
4. ضمان وجود مدوَّنة ملزمة لقواعد السلوك تحكم أصحاب المصلحة السياسيَّة المعترف بهم قانوناً، والحكومة والجهات الفاعلة السياسيَّة الأخرى، قبل الانتخابات وإثناءها وبعدها. ويتعيّن على المدوّنة أن تتضمَّن التزامًا من قبل أصحاب المصلحة السياسيَّة بقبول نتائج الانتخابات أو الاعتراض عليها من خلال القنوات القانونيَّة حصرًا".

1 – مجلة العربي المرجع السابق.

وقد وُضعت أطر مماثلة من قبل الهيئات الإقليميَّة، مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصاديَّة لدول غرب أفريقيا. وأحد الأمثلة عن مثل هذه المعاهدات للجنوب الأفريقي، قامت المؤسسة الانتخابيَّة للجنوب الأفريقي ومنتدى اللجان الانتخابيَّة من بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بوضع واعتماد مبادئ الإدارة الانتخابيَّة والرصد والمراقبة بصورة مشتركة، في حين أسس المنتدى البرلماني للجماعة الإنمائيَّة للجنوب الأفريقي معاييره الانتخابيَّة وممارساته الخاصة. وتخدم هذه المجموعة من المبادئ العامة والتوجيهيَّة كمعايير تسمح لبعثات المراقبين في المنطقة بتقييم ما إذا كانت الانتخابات حرَّة ونزيهة وذات مصداقيَّة.

المطلب الثاني

توظيف الخبرة الدوليَّة للانتخابات وجهود الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

تمكَّنت الكثير من هيئات إدارة الانتخابات، من خلال برامج التعاون الثنائيَّة أو متعدِّدة الأطراف، من إيفاد موظفيها لمتابعة كيفيَّة إدارة العمليَّات الانتخابيَّة في بلدان أخرى، أو ندبهم للعمل لدى هيئات إدارة انتخابات أخرى للحصول على التدريب والتعرُّف على أساليب مختلفة للتنظيم الانتخابي.

وتعتبر هذه وسيلة سريعة وغير مكلِّفة نسبيًا للحصول على أفكار جديدة والاطلاع على ممارسات انتخابيَّة جيدة في إدارة الانتخابات. وتنظِّم العديد من هيئات إدارة الانتخابات، مثل المعهد الانتخابي الوطني في المكسيك ولجنة الانتخابات الوطنيَّة في كوريا الجنوبيَّة برامج للزيارات الدوليَّة للاطلاع على عمليَّات الانتخاب فيها. كما يمكن للجمعيَّات الانتخابيَّة الإقليميَّة المساعدة في تبادل المعلومات وتبادل مديري الانتخابات وتدريبهم.

ويمكن للخبراء والمستشارين الدوليين مساعدة هيئات إدارة الانتخابات في معالجة بعض المشكلات الصعبة المحدَّدة، وتقديم النُّصح لأعضاء الهيئة وموظفيها حول كيفيَّة ضمان مطابقة عملهم مع المعايير الدوليَّة، وبناء قدرات هيئة إدارة الانتخابات الذاتيَّة على حل المشكلات.

وقد يكون الاستشاريون الدوليون متخصِّصين في مجالات انتخابيَّة وفنيَّة محدَّدة، أو من مديري الانتخابات المهرة، ولكن يجب تنظيم مشروعات هيئة إدارة الانتخابات التي تستعين بخبراء ومستشارين من ذوي الخبرة في بلدان أخرى، بحيث تضمن نقل المهارات وبناء القدرات من خلال توجيه النصح لموظفي هيئة إدارة الانتخابات بشكل فردي سواء في صورة رسمية أو غير رسمية، وذلك لضمان عدم ضياع الإنجازات بعد مغادرة الخبراء. وعندما يتم إرسال فرق كثيرة لعدد من المستشارين إلى إحدى هيئات إدارة الانتخابات، يصبح من المهم ضمان عدم تحولهم إلى مجموعة منفصلة داخل المنظمة، من خلال التعامل مع بعضهم البعض بدلًا من التعامل مع نظرائهم.

وفيما يتعلَّق بالشأن الليبي تقدِّم البعثة الدَّعم والمشورة إلى السلطات الليبيَّة بطلب منها حول تنظيم الانتخابات التي تُعد إحدى دعائم الانتقال الديمقراطي في ليبيا، وذلك بحسب ما نصَّ عليه الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 2011م.[1]

وتركَّزت الجهود على تقديم المشورة الفنيَّة والتشغيليَّة للمحاورين الرئيسيين، وعلى رأسهم المفوضيَّة الوطنيَّة العليا للانتخابات خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام في 7 تموز/يوليو 2012م ، وانتخابات الهيئة التأسيسيَّة لصياغة مشروع الدستور في 20 شباط/فبراير 2014م،

1 – راجع المواد (5،6،7،8) بالباب الثاني من الإعلان الدستوري لعام 2011م .

وانتخابات مجلس النواب في 25 حزيران/يونيو 2014. وفي الفترات التي كانت تفصل بين هذه الأحداث الانتخابيَّة، قام الفريق الانتخابي التابع للبعثة بالتركيز على تعزيز قدرات المحاورين الانتخابيين وزيادة وعيهم، وخاصة المفوضيَّة الوطنيَّة العليا للانتخابات فيما يتعلَّق بالمسائل والأنظمة الانتخابيَّة، ومشاركة المرأة، وتسجيل الناخبين وغيرها.[1]

وكذلك المنظمة العربيَّة للإدارات الانتخابيَّة التي تعتبر منظمة عربيَّة إقليميَّة مستقلَّة غير سياسيَّة، تهدف إلى تعزيز قدرات الإدارات الانتخابيَّة العربيَّة والارتقاء بمستوى أدائها، وتبادل الخبرات الفنيَّة والتدريب الانتخابي وإدارة ومراقبة الانتخابات، وقد جاءت عقب سلسلة من الجهود والمباحثات بين هيئات الإدارات الانتخابيَّة بالدول الأعضاء.

ويتم تقديم مساعدة الأمم المتحدة الانتخابيَّة من خلال فريق متكامل يضم بعثة الأمم المتحدة للدَّعم في ليبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتقود البعثة تنسيق الدَّعم الانتخابي الذي تقدِّمه منظَّمات دوليَّة أخرى، كما تعمل بشكل وثيق مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة لتقديم المشورة إلى السلطات الانتخابيَّة الوطنيَّة بشأن شمول المرأة في جميع أوجه العمليَّة الانتخابيَّة.

فقد رحَّبت المفوضيَّة الوطنيَّة العليا للانتخابات بقرار تمديد مشروع الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابيَّة «تعزيز الانتخابات من أجل الشعب الليبي» حتى ديسمبر 2021 م، والذي يعمل على تحضير المفوضيَّة لأيَّة أحداث انتخابيَّة قادمة.

وجاء قرار التمديد في اجتماع مجلس المشروع برئاسة رئيس مجلس المفوضيَّة الليبي، والممثِّل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جيراردو نوتو، وبحضور عدد من ممثلي الدول

1 – قانون رقم 8 لسنة 2013 في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

المانحة مثل الاتحاد الأوروبي وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا والمملكة المتحدة، حسب بيان للمفوضيَّة.

واستعرض رئيس مجلس المفوضيَّة خلال الاجتماع، السياق الانتخابي في ليبيا، مبيِّنًا التحديَّات والفرص والشروط اللازمة للانتخابات حسب البيان الذي أشار إلى تعبير السائح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن شكرهما للدول المانحة على التزامهم المستمر لتعزيز العمليات الديمقراطية في ليبيا، ودعمهم للمفوضيَّة من خلال مشروع «تعزيز الانتخابات من أجل الشعب الليبي.

وأشار البيان إلى «إقرار الجهات المانحة بالتقدُّم الذي أحرزته المفوضيَّة والمشروع مشيرين إلى أهميَّة الحفاظ على دعم انتخابي فعَّال للمفوضيَّة لضمان استعدادها من الناحية الفنيَّة لإجراء عمليَّات انتخابيَّة ذات مصداقيَّة في حال الدعوة إليها.[1]

وفرنسا ترفع دعمها مشروع الانتخابات المحليَّة في ليبيا وينفذ المشروع من قبل فريق خبراء الانتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار مشاريع المساعدة الانتخابيَّة المتكاملة للأمم المتحدة تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

1 – وثيقة مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليبيا.

الخاتمة

تبرز أهميَّة الانتخابات في المساهمة الفعَّالة في عمليَّة الحكم الديمقراطي الذي يتم من خلال ممثلي الشعب، حيث يستوجب وجود نظام الانتخابات الذي سيفرز أولئك المرشَّحين الذين سيبقون تحت محاسبة الناخبين على أدائهم في مناصبهم.

وشهدت العديد من الدول العربيَّة تطوُّرات في مجال الديمقراطيَّة، آخذة بذلك أشكالاً مختلفة تضمن الجوانب التشريعيَّة والتنفيذيَّة والمؤسسيَّة، وذلك من أجل السعي لتطوير العمليَّة الانتخابيَّة بما يرقى لمتطلَّبات الشعوب، ويسهم في تعزيز حماية الحقوق المرتبطة بها، والسعي نحو تعزيز ثقة المواطن بمخرجات العمليَّة الانتخابيَّة.

النتائج

1. هناك تحديات تواجه الإدارات المحليَّة والمفوضيَّة العليا للانتخابات في عملها لتحقيق الهدف، ومن أبرز التحديات تدنِّي مستوى ثقة المواطن بالعمليَّة الانتخابيَّة ونتائجها وبالجهات القائمة على إدارتها.

2. عدم انسجام بعض جوانب التشريعات الانتخابيَّة مع المعايير الدوليَّة المتعارف عليها.

3. تدهور الظروف الأمنيَّة والسياسيَّة في ليبيا، وإجلاء عناصر الأمم المتحدة من ليبيا، وتعاون الأمم المتحدة في أوائل 2015م ، لضمان سير المساعدة المقدَّمة وفقاً للاحتياجات التي يفرضها السياق العام، والاستجابة للمتغيِّرات التي تطرأ مستقبلاً.

التوصيات

1. تعزيز المواثيق الدوليَّة بما يتلاءم مع العمليَّة الانتخابيَّة، وذلك سعياً منها لإيجاد الحلول الناجعة لتطبيق الديمقراطيَّة المباشرة.

2. الارتقاء بمستوى الوعى والمعرفة بالجوانب الحسَّاسة للانتخابات في أوساط أعضاء الهيئة التشريعيَّة والحكومة ومنظَّمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

3. النهوض بمستوى الوعى في أوساط صنَّاع القرار والشخصيات المؤثِّرة في المجتمع من خارج هيئة إدارة الانتخابات (المفوضيَّة الوطنيَّة العليا للانتخابات).

4. دعم المفوضيَّة في مجال تعزيز توعية النَّاخب والتوعية العامة.

قائمة المراجع

(1) د.إبراهيم ابوخزام، الوسيط في القانون الدستوري، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد، 2002.

(2) د.سمير تناغو، نظرية القانون، مطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

(3) د.إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشورات الدار الجامعية، بدون طبعة.

(4) د.صلاح الدين فوزى، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية مصر، 2000.

(5) د.عبد الغنى بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1991.

(6) أ.د.عبد القادر عبدالله قدورة، القانون الدستوري، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى 2009م.

(7) د.عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، منشورات القاهرة للثقافة العربية، القاهرة، 1982.

(8) د.علي الدين هلال، النظم السياسية العربية، منشورات مركز دراسة الوحدة العربية، 2000 م.

(9) د.محمد كامل لينة، النظرية السياسية (الدولة والحكومة)، منشورات دار النهضة العربية، بيروت الطبعة الثانية.

(10) د.عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات دار المعارف، الطبعة السادسة.

(11) د.إبراهيم عبدالعزيز شيحة، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشورات الدار الجامعية، بدون طبعة. روبرت دال، الديمقراطية ونقادها ، ترجمة نمير عياش، منشورات دار الفارس للنشر، عمان، 1998.

(12) د.عبد الناصر ابوزيد، حقوق الانسان في السلم والحرب، بدون ناشر، 2003.

(13) د.محمود باحثين، وحقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

الرسائل العلميَّة

(1) أمل صلاح عبد الجابر عيسى «أطر تقديم المواقع الإلكترونية الصحفية المصرية للقوى السياسية ودورها في تشكيل اتجاهات الناخبين نحو الانتخابات الرئاسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الآداب بجامعة المنوفية، 2012.

***